هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

رئيس مجلس المفوضين
Chairman of the
Board of Commissioners

قرار رقم (63) لسنة 2017

بشـــــــــأن

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (15) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/4/12 بشأن آلية مراجعة البيانات المالية للأشخاص المرخص لهم وآلية مراجعة جداول اعمال الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة في البورصة؛

قرر ما يلي:

مادة أولى: يعدل كل من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) والكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) والكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) للائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه على النحو المبين بالملحق المرفق بهذا القرار برقم (1).

مادة ثانية: تصدر التعاميم المبينة بالملحق المرفق بهذا القرار برقم (2) للشركات المدرجة في البورصة والأشخاص المرخص لهم وصناديق الاستثمار.

مادة ثالثة: يلغى كل ما يتعارض مع ما جاء بهذا القرار.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من 2017/6/1 وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

صدر بتاريخ: 2017/4/25

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

الكتاب	المادة	التعديل	وصف التعديل
الخامس			
	(1 -18)	تعديل	تعديل البند رقم (1) واضافة أربعة بنود للمادة بأرقام (7، 8، 9، 10)، بما يصبح معه نص المادة على النحو التالي: (1 -18) يلتزم **الشخص المرخص له** بما يلي: 1. إخطار **الهيئة** قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجرائه أي تغيير في عنوان المقر الرئيسي، أو المحل المختار الذي تبلغ فيه المراسلات والإخطارات. 2. إخطار **الهيئة** خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تأسيس أو تملك أو بيع أو حل **شركة تابعة**، أو حدوث أي تغييرات في المعلومات المقدمة **للهيئة** في شأن مكاتب الفروع التي يزاول من خلالها **الشخص المرخص له أنشطة الأوراق المالية** سواء داخل الكويت أو خارجها. 3. إخطار **الهيئة** خلال خمسة أيام عمل من تعيين **مراقب الحسابات** أو عزله أو تنحيه. 4. إخطار **الهيئة** فور حدوث أي تطورات تتعلق بإعسار أو تصفية **الشخص المرخص له** أو أي **شركة مسيطرة** عليه أو عضو في **مجموعته**، أو قيام أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية على **الشخص المرخص له** فيما يتعلق **بأنشطة الأوراق المالية** أو صدور حكم له **تأثير جوهري** على الوضع المالي **للشخص المرخص** له أو أي **مخالفة** للأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، كل ذلك مع عدم الإخلال بالمادة (3-3) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة. 5. إخطار **الهيئة** بأي قرار أو إجراء يصدر من سلطة رقابية أجنبية بمنح أو إلغاء أي ترخيص لممارسة **أنشطة الأوراق المالية للشخص المرخص له.** 6. إخطار **الهيئة** فور قبول أو إلغاء عضوية **الشخص المرخص له في بورصة** أوراق مالية، أو **وكالة مقاصة**. 7. بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ قيامها بتزويد **الهيئة** ببياناتها المالية السنوية المدققة. 8. إخطار **الهيئة** بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية- مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال - قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع.

			9. تزويد **الهيئة** بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية – حسب الأحوال – المصدق، بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل **عقد الشركة** خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع. 10. الحصول على موافقة **الهيئة** المسبقة بشأن أي تعديلات على **عقد الشركة**.
الثاني عشر			
	(1-6)	تعديل	(1-6) تلتزم **الشركة المدرجة** بتوجيه إخطار إلى **الهيئة** بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية العامة – مرفقا به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال - قبل عشرة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع. كما تلتزم بموافاة **الهيئة** بمحضر اجتماع الجمعية العامة المصدق بالإضافة إلى شهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل **عقد الشركة** خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد اجتماع الجمعية العامة.
	(1-10)	إلغاء	(1-10) دون الإخلال بالتزامات **الأشخاص المرخص لهم** وفق أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من هذه **اللائحة**، على كل **شركة مدرجة** أن تفصح عن بياناتها المالية المرحلية والسنوية في **البورصة** وذلك وفق اللوائح التي تصدرها **البورصة** وتوافق عليها **الهيئة**.
	(1-17)	تعديل	**(1-17)** على كل **شركة مدرجة في البورصة** أن تفصح لدى **البورصة** عن بياناتها المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيان بالنسبة للبيانات المالية المرحلية، وخلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة للبيانات المالية السنوية، كما يجب على الشركات المشار إليها – عدا البنوك – تقديم بياناتها المالية المشار إليها خلال ذات المواعيد للهيئة ، ويوقف سهم الشركة في حالة مخالفتها لهذه المادة. كما يوقف سهم **الشركة المدرجة في البورصة** إذا لم تقم بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ إفصاحها عن بياناتها المالية السنوية، وتستثنى الشركات غير الكويتية المدرجة في **البورصة** من حكم هذه المادة، وينطبق عليها

			النظم المعمول بها في البورصة المدرجة بها بالدولة المؤسسة فيها تلك الشركات.
الخامس عشر			
	(9- 9)	تعديل	تعديل الفقرة الأولى من المادة (9 -9) لتصبح على النحو التالي: " تدعى الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال المواعيد المقررة لذلك، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة أو تحدده الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما أنه يتعين على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب."